قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

تَرْوِيج التزويج لِلنِسَاءِ الكِتَابِيِّة لِمُصَنِّفهَا مُصطفى حَلبي افندِي، الشَّهِير بِلُطفِي بِيك زَاده "ت١٠٤١هـ" (تحقيق ودراسة)

Promoting marriage to women of the People of the Book (Investigation and study)

أ.د. يونس قدوري عويد*
قسم الأديان المقارنة/ كلية العوم الإسلامية/ جامعة بغداد

Keywords

- Marriage
- Women
- Kitābiyyah (Woman from the People of the Book)
- Critical Editing
- Islamic Jurisprudence

Abstract

This research is an investigation and study of a manuscript entitled: (A Treatise Promoting Marriage to People of the Book; by its author Mustafa Halabi Effendi, famously known as Lutfi Bey Zadeh, d. 1041 AH). The treatise is a unique copy that I found within a collection of books and letters preserved in the library of Asad Effendi in Turkey. The manuscript is of great importance in its title and content, as it came as a unique type in its field. Its author wanted to remove the dust from the subject of marriage to people of the Book in terms of its legitimacy and the opinions of scholars, interpreters, jurists and fundamentalists on this aspect, and to discuss their opinions. I have corrected and documented the text, and produced it meticulously according to the principles of investigation.

***Prof.dr.yunis kadoori owaid**

dr.yuniskadoori@cois.uobaghdad.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:
القبول: ٢٠٢٦/٧/١٤م
الكلمات المفتاحية:
ترويج، تزويج، النساء، الكتابية، تحقيق

ملخص

هذا البحث هو تحقيق ودراسة لمخطوط بعنوان: (رسالة ترويج التزويج للنساء الكتابية؛ لمصنفها مصطفى حلبي افندي، الشهير بلطفي بيك زاده "ت١٠٤١هـ") والرسالة نسخة فريدة وجدتها ضمن مجموع للكتب ورسائل محفوظ في مكتبة اسعد أفندي في تركيا، ويُعدُّ المخطوط من الأهمية بمكان بعنوانه ومضمونه حيث جاء نوعًا فريدا في بابه؛ أراد منه مؤلفه أن يزيل الغبار عن موضوع زواج النساء الكتابية من حيث مشروعيته وآراء العلماء والمفسرين والفقهاء والاصوليين في هذا الجانب، ومناقشة آراءهم، وقد قمت بضبط النص وتوثيقه، واخراجه متقنا على وفق أصول التحقيق.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين وعلى آله واصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد وقفت على هذه الرسالة وهي بعنوان: (ترويج التزويج للنساء الكتابية؛ لمصنفها مصطفى حلبي افندي، الشهير بلطفي بيك زاده "ت١٠٤١هـ") والرسالة نسخة فريدة وجدتها ضمن مجموع للكتب ورسائل محفوظ في مكتبة اسعد أفندي في تركيا، ويُعدُّ المخطوط من الأهمية بمكان بعنوانه ومضمونه حيث جاء نوعًا فريدا في بابه؛ أراد منه مؤلفه أن يزيل الغبار عن موضوع زواج النساء الكتابية من حيث تشريعه وآراء العلماء والمفسرين والفقهاء والاصوليين، ومناقشة آراءهم.

والمصنف أراد هنا أن يشجع على التزوج من الكتابيات؛ والذي أراه من أسباب تصنيف رسالته هذه؛ هو أنَّهُ عاش في عاصمة النصارى من قبل؛ وهي القسطنطينية من أكبر مدن العالم بذلك الوقت؛ فأراد المصنف أن يكسب قلوبهم أولا، ويكون ذلك مدعاة لدخولهم في الدين الإسلامي، فضلا عن إشاعة روح التسامح والتعايش السلمي بين مكونات هذه المدن الكبيرة والعملاقة والعواصم والحواضر العريقة.

وكانت مهنة المصنف هي القضاء، ليس هو فحسب بل كان والده قاضيا أيضا؛ من هنا فقد تربى المصنف في بيت القضاء ونشأ وترعرع على ذلك؛ كل ذلك كان له الأثر البالغ في شخصية المصنف القضائية، التي تجلت بها معاني معرفة أسس المشاكل وافرازات الخلافات الاسرية والمجتمعية والعرقية والاحوال الشخصية في تلكم العواصم الكبيرة؛ وساعد كل ذلك المصنف على هضم أسباب تلكم القضايا واستئصالها من جذورها.

وقد قمت بنسخ المخطوط، وضبط النص، وعلامات الترقيم، وتوثيق النصوص من مضانها، قدر الإمكان، وإن كانت هناك نصوصا قد بالغ بها المصنف، وقد لا نتفق معها لكنها تبقى كما أرادها مصنفها حفاظا على أصول التحقيق العلمي الصحيح.

هذا جهدنا ونسأل الله تعالى العون والسداد، والمغفرة لتقصيرنا وضعفنا.

نسأل الله تعالى التوفيق والغفران، والحمد لله تعالى أولا وآخرا.

نبذة عن حياة المؤلف ومواصفات النسخة:

هناك كثير من العلماء لم تكتب لهم تراجم وافية بحقهم؛ لاسباب وظروف عديدة، ومصنفنا من هذا النوع، والغريب حتى المصنفات التي صنفت في اختصاص التراجم المصنفين العثمانيين لم ينل منهم مصنفنا حقه الوافر، وإن كانت هذه المصنفات هي أصلا جمعت من شتات مصنفات عامة لتراجم متنوعة.

فلم اقف عن معلومات وافية تفصيلية للمصنف، الا ما نشر على الشبكة الدولية للمعلومات (النت) من ذكر مقتضب عن حياته ما نصَّهُ: (مصطفى لطفي بيك زاده "توفي عام ١٠٤١هـ / ١٦٣٢م" هو عالم ومؤلف وقاضٍ من العصر العثماني، عُرف بلقب "لطفي بيك زاده" نسبة إلى والده "لطف الله الحلبي.ولد مصطفى لطفي بيك في القسطنطينية (إسطنبول)، ونشأ في بيت علم، حيث كان والده قاضياً وباحثاً معروفا.مكانته العلمية: عُرف بدقته في ضبط النصوص والتحقيق، حيث اشتغل بتنقيح صحيح البخاري.أشهر مؤلفاته:رسالة الإفصاح بالألواح: في العلوم الدينية[1].وله حواشي وتعليقات: له إسهامات في نقد وتوجيه بعض العبارات التي اعتبرها مخالفة للشرع في كتب التصوف والظنون.والذي يظهر من خلال مخطوطاته التي بين أيدينا أنَّهُ عالم متقن في صنوف العلوم، وقد أراد بهذه الرسالة أن يكسب أهل الكتاب إلى الدين الإسلامي؛ من خلال موضوع في غالية الأهمية وهي قضية التشجيع على التزويج من اهل الكتاب؛ وهنا كانت الضرورة التي جعلته أن يصنف هذا المصنف لأنه كان يعيش في بيئة اغلبها من أهل الكتاب وهي القسطنطينية؛ وقد ساعدته مهنته حين كان قاضيا في القسطنطينية؛ فهو قاضيا كابرا عن كابر، فكان أبوه قاضيا أيضا؛ وقد أثرت هذه المهنة على شخصه ونظرته على طريق يمهد للامن المجتمعي والتعايش السلمي بين الأديان والطوائف والتلاحم المجتمعي والعرقي بين مكونات هذه المدن الكبيرة والعواصم المهمة المختلطة لأديان وملل وطوائف كثيرة، فقد أجاد المصنف وأفاد بمشروعه هذا. أما منهجي في تحقيق هذه الرسالة: قمت أولا بالبحث عن نسخة أخرى فلم أقف على ذلك.قمت بنسخ المخطوط، بقواعد الاملاء المعاصرة.تم ضبط النص، وتم عمل علامات الترقيم بين جمله وكلماته.تم توثيق نصوص الرسالة من مضانها الاصيلة ثم الأقرب فالاقرب.تم نسخ الحواشي والتعليقات التي جاءت على حواشي المخطوط، ووضعتها في هامش النص، ووثقتها من مضانها قدر ما وفقت إليه. وعملت لها إشارة بوضع هامش من الموضع التي كتبت به بالنص، وقد أشرت الى ذلك مفصلا في الهامش.قمت بترقيم صفحات النسخة واشرت إلى ذلك داخل النص؛ وذلك لبيان نهايات وبدايات صفحات نسخة المخطوط بأرقام تسلسلية.خرجت ما ورد في نص المخطوط من آيات قرآنية، واحاديث نبوية.علما أن النسخة كانت مخدومة ومتقنة نوعما، وجات بخط (نص تعليق) وقد جاءت الصفحة بـ (٢١) سطرا والسطر الواحد فيه (١٧ – ٢٠) كلمة.

عدد لوحات المخطوط مع لوحة العنوان (٨) لوحات، ضمت (١٣) صفحة ما خلا لوحة العنوان.

خُدِمَت النسخة بالهوامش والتعليقات والشروحات؛ وهذه دلالة على جودة النسخة.

[1] هذه المخطوطة سأقوم بتحقيقها إن شاء الله تعالى.

صورة اللوحة الأولى بعد لوحة العنوان من نسخة المخطوط

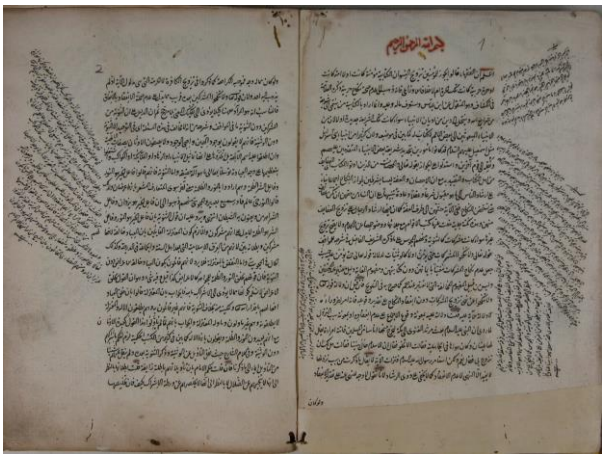

(النص المحقق لرسالة: "ترويج التزويج من النساء الكتابية")

اعلمْ أنَّ الفُقَهاء قالوا يجوز للمؤمنين تزويج النسوان الكِتابِيّة مؤمنة كانت أو لا، أمَةً كانت أو حُرَّة، حَربِيَّة كانت تلك الحُرّة أم لا[١]، خِلافا للأوزاعي فإنه ذهب إلى عدم صحة نكاح حربية، ذكره العلامة في الكشاف[٢]، وهو المنقول عن ابن عباس[٣]، وستَعرف ما لَهُ وعليه؛ وإنَّمَا أراد بالكتابية من ينتمي إلى شريعة من شرائع الله، وينتحل إلى دين من أديان الأنبياء سواء كانت تلك الشريعة جديدة أو لا، لأنَّ من الأنبياء المبعوثين إلى بعض الأمم لا كتاب لهُ، كما بيَّنَ في موضعه، وإنَّ كثيرًا من أنبياء بني إسرائيل، مثل إسماعيل عليهم السلام قد كانوا مأمورين بتجديد شريعة بعض الأنبياء المتقدمين عليهم، ونقله إلى قوم آخرين[٤].

واستدلوا على الجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفائف من أهل الكتاب والتقييد به، مع إنَّ الاحصان والعفة ليسا بشرطين لجواز النكاح إجماعًا، بناءًا على ارشاد الناس إلى ما هو مقبول شرعًا وعقلًا وعادةً، تنبيها على أنَّ النساء من حقِّهنَّ أن يكنَّ عَفائف حتى تَستَحِقَّن النكاح.

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر – ج٥ ص٥٣، و ج١٠ ص٢٦، والبحر المحيط "في التفسير"، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي "ت ٧٤٥ هـ"، دار الفكر – بيروت – سنة ٢٠٠٠م. ج٤ص١٨٥.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٩٨٧. ج١ ص٢٦٤، ٥٠٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط "في التفسير"، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي ج٤ص١٨٥.

(٤) في حاشية المخطوط (١–أ) أُلحِقَ ما نصه: "ولما يلزم كون ذلك النبي صاحب كتاب أو شريعة جديدة، فإن من الأنبياء ما لم ينزل عليه كتاب ولا صُحف، ومنهم من كان مأمورًا بنقل شريعة النبي السابق عليه لكن قوم آخرين أو بإحيائها ونشرها كيشوع ورسل عيسى عليه السلام، وهذا مع قوله عليه السلام "علماء امتي كأنبياء بني إسرائيل"./تخريج الحديث: قال الزركشي: لا يعرف له أصل. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي "ت٧٩٤هـ"، تحقيق: مصطفى عبد الفادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٨٦م. ص١٦٦. وكذا قاله الكثير في هذه الرواية المزعومة، فقال السيوطي: لا أصل له. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "ت٩١١هـ"، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض. ص١٤٨.

ففي الآية حَثّهم إلى طرفِ العَّفة، كمَا أنَّ فِيهَا إرشاد الرجالِ على تزويج العفائف مِنهُنّ، وهذه نكتة جلية، خلت عنها كتب الاقوام؛ مع جَلائِها ووضُوحِها عن الكلام، ولا يصح تزويج غيرهنّ سواء كانت مشركات كالثنويّة[١]، ومنهم المَجوس، على ما ذكره الشريف الفاضل في شرحه للمواقف؛[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].[٣]

أولا: الوثنيات لدلالة قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] عليه حيثُ جعل عدم نكاح المشركات مغيّا بإيمانهن دون كتابتهن، ومفهوم الغاية دليل معتبر عند المحققين، وليس من قبيل مفهوم[٤] المخالفة التي لا تعتبر عندهم؛ كما صرح به في التلويح[٥].

فإن قيل: أنَّ دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١] عن نهي تزويج المشركات دون انعقاد النكاح على تقدير وقوعه، فإنَّهُ أمرَ لفردِ رآءَهُ لا دلالة للآية عليه. قلنا: دلالته عليه بمعونة وقوع الاجماع على عدم انعقاده، أو بمعونته سبب النزول، لما روى أن النبي عليه السلام بعث مَرْثَد الغَنَوي[٦] إلى مكة ليخرج منها أناسًا من المسلمين فاتتهُ امرأة يقال لها عينان وكان هواها في الجاهلية فقالت ألا تَحنو؟ فقال: إنَّ الإسلام حال بيننا فقالت: هل لك أن تزوج بي؟ فقال: نعم، ولكن أستأمر رسول الله عليه السلام[٧] فنزلت الآية لا يقال من سبب نزولها[١] لا يفيد إلاَّ النهي لا عدم الانعقاد، وكما لا يخفى على ذو الرشاد لانَّا نقول لا وجه للنهي عنه على تقدير الانعقاد (٢–أ).

---

(١) الثَّنَويَّة: وهي فرقة ترى أن العالم يُحكم بواسطة قوتين متضادتين، هما الخير والشرّ مع اعتقاد بوجود إلهين للكون./ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ج١ ص٣٣٣.

(٢) في حاشية المخطوط (١–أ) أُلحِقَ ما نصه: "في الكتب الكلامية أن معنى التوحيد: هو الاعتقاد بامتناع وجود واجبي الوجود، والثاني في القول باستحقاق شيء للعبادة من غير اعتقاد وجوب الوجود فيه كالكواكب والملائكة والاوثان، وعند المتكلمين نفي الهين مستحقين للعبادة بالذات لا بالتوسل إلى المعبود الحقيقي، وان لم يكن الاله الثاني الذي يعتقد مشاركته لواجب الوجود في استحقاق العبادة مما يجب وجوده عند الثاني، فحينئذ لا يكون المعبود الذي لا يجب وجوده مقتضيا لشرك، العياذ بالله عند الفلاسفة ولا يكون اثبات معبود بالذات بل بالوسيلة منافيا للتوحيد عند المتكلمين وبهذا تبين أن عبادة الكواكب ولا كتاب للعابد كما هو حال الصابئة عند الامامين ليست مستلزمة من شرك، إذ الفلاسفة ليسوا من أصحاب الشرائع والملل فضلا عن كونهم من اهل الكتاب مع أنهم يعبدون الكواكب وغيرها، لا بمعنى أنها داعية الوجود، ولا بمعنى أنها مستحقة للعبادة بالذات.

(٣) في حاشية المخطوط (١–أ) أُلحِقَ ما نصّهُ: "ففي كلام الشارح رد على كلام الآمدي حيث جعل المجوس فرقة مستقلة خارجة عنهم، ويوافق كلام الشريف ما ذكره الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد وظاهر كلام السمرقندي في الصحائف الإلهية مما يساعد كلامهما، وهو الأقرب بالنظر إلى خصوصية مذهبي الوثنية والمجوس، كما لا يخفى على من تأثر فيها، وبه يظهر؛ أن من اعترض على الشريف بأن كلامه يخالف كلام الآمدي فقد سهى سهوا بينا.

(٤) في نص المخطوط جاءت بالألف واللام (المفهوم)، واظنه تصحيف لعدم مناسبته لسياق اللغة.

(٥) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني "ت ٧٩٢ هـ"، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٩٥٧م. ج٢ ص٢٢٣–٢٢٤.

(٦) مَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَد، واسم أبي مرثد: كَنَّاز الغَنَوي، وهو من غَنِيّ غَنِيّ بن أعصُر بن سَعْد بن قيس بن عَيلَان، شهد هو وأبوه أبو مرثد بدراً/ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري"٦٣٠ هـ"، تحقيق: محمد البنا وآخرون، كتاب الشعب، القاهرة مصر – ١٩٧٣م. ج٥ ص١٣٧.

(٧) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي "ت ٢٧٩هـ"، تحقيق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٦. أبواب

ولوكان مما له وجه فموجبه الكراهة، كما ذكروا في تزويج الكافرة لا الحرمة التي هي مدلول الآية، إذ لم يذهب اليه أحد، ولأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] بعده قريب مما يدل على عدم صحة الانعقاد بالاتفاق، فالمناسب انَّهُ هو المراد هاهنا، كي لا يؤدي إلى تفكيك المعنى بلا مرجح، ثم إنَّ الدليل على أن الثنوية من المشركين دون الثنوية ما في المواقف وشرحه من أنه؛ لا مخالف في هذه المسألة أي في التوحيد الاّ الثنوية دون الوثنية، فإنهم لا يقولون بوجود إلاهين واجبي الوجود، ولا يصفون الاوثان بصفات الإلهية، وإن اطلقوا عليه اسم الآلهة، بل اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء أو الزهاد والملائكة أو الكواكب واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توسلا بها إلى ما هو آلهة حقيقة[٢].[٣]

وأما الثنوية فأنهم قالوا فاعل الخير هو النور، وفاعل الشر الظلمة، وهم أرادوا بالنور والظلمة معنى آخر سوى المتعارف المشعر بانهما عرضان[٤].

ولذلك قالوا النور: حَيّ، عالمٌ، قادر، سميع، بصير.

والمجوسي منهم ذهبوا إلى أنَّ فاعل الخير هو يَزْدَانُ، وفاعل الشر أُهْرِمَنْ ويعنون به الشيطان انتهى[٥].

التفسير، باب: ومن سورة النور، رقم الحديث"٣١٧٧" ج٥ ص٢٣٧، وقال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، والسنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني "ت٢٧٥هـ"، تحقيق: شعيب الارناؤوط، دار الرسالة – بيروت، ٢٠٠٩م. كتاب أول النكاح، باب: باب قوله تعالى: "الزاني لا ينكح الا زانية"، رقم حديث "٢٠٥١" ج٣ ص٣٩٦، وقال المحقق: اسناده حسن. والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري " ٤٠٥ هـ"، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة – بيروت– ٢٠١٨. كتاب النكاح رقم الحديث "٢٧٣٤" ج٣ ص٥٦٥، وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه».

(١) في حاشية المخطوط (١– أ) أُلحقَ ما نصّهُ: "وجه دلالة سبب النزول عليه: هو أنَّ قول عتاق؛ هل لك أن تتزوج بي؟ يدل على أن السؤال والاستيماء عن صحة التزويج وجواز النكاح لا غير".

(٢) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، لعبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني "ت ١٣٨٦ هـ"، تحقيق: عثمان بن معلم، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، سنة ١٤٣٤هـ. نقلا عن الجرجاني في شرح المواقف. ج٢ ص٣٣٢.

(٣) في حاشية المخطوط (ص٢) أُلحِقَ ما نصّهُ: "قال الامام الرازي إنَّ عبدة الملائكة والكواكب يمكن لهم أن يعتقدوا كونه مؤثرة في عالم الدنيا هو تدبرة لأمورها قديمة بالزمان شفعاء عن الله للعباد ومقرنة إياهم الى ربهم، وأما الاصنام فلا خفاء في أن العاقل يعتقد منها شيئا من ذلك فهم فيه تأويلات باطلة؛ الأول: أنها صور أرواح يدبر أمرهم ويسعى في اصلاح حالهم، الثاني: أنها صور الكواكب المدبرة لهذا العالم فرتبوا كل منها بما ينساب تلك الكواكب، الثالث: أن الأوقات الصالحة للطلسمات القوية للآثار لا يوجد أحيانا من ازمنة فعملوا في ذلك الوقت طلسما لمطلوب خاص يعظمونه ويرجعون إليه عند طلبه، الرابع: أنهم اعتقدوا أن رسم لها جسم على أحسن ما يكون من الصورة وكذا الملائكة فاتخذوا صورة بالغوا في تحسينها وعبدوها لذلك، الخامس: أنه لما بات منهم من كامل المرتبة عند ربه اتخذوا تمثالا على صورته وعظموه شفعاء إلى الله وتوسلا ومنهم اليهود والصابئون عزير ابن الله زمنهم النصارى القائلون بأن المسيح ابن الله". انتهى كلام الامام./ينظر: معالم أصول الدين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان. ص٨١.

(٤) ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة، دار الثبات للنشر والتوزيع، سنة ١٤٣١هـ. ص٥٨. وينظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي "ت ٣٨٧ هـ"، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. ج٦ ص١٣٣.

(٥) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمى الحنفي "ت ١١٥٦هـ" ، مطبعة الحلبي، ١٣٢٨هـ. ج١ ص٢٣٠.

ويرد عليه أن قول الثنوية بأن فاعل الخير هو النور، وفاعل الشر هو الظلمة، لا يدل على أنهم مشـــركون، وإلاَّ لزمَ كون المعتزلة القائلين بأنّ العباد خالقة لأفعالهم مشركين.

وبطلانهُ بَيِّن لأنَّهُم من الفرق الإسلامية التي بَعد أهل السُّنة والجماعة فـــي الدرجـــة، وكـــذلك الحـــال فـــي المجوسي.

وأما النقض بالمعتزلة فلا يرد؛ لانهم قـــائلون بكـــون العباد وخالقه من عراض، دون الثنوية؛ فـــإنَّ قـــولهم كخلق النور والظلمة للجواهر كالأعراض، كـــذا قيـــل، وفيه شيء وهو: أنَّ القول بخلق الاعـــراض لا نســـلم كونها مما يؤدي إلى الاشراك بـــالله، فالواجـــب بـــان المعتزلة قالوا بأن خلق العباد افعالهم بأقدار الله تعـــالى وتمكينه منه؛ بخلاف الثنوية فإنهم غير قائلون به وهم يطلقون الاله؛ والمعتزلة لا يطلقونه وهم غير مُأوّلون، ويأوّله المعتزلة[١].

والجواب: بأنهم لما لم يأوّلوا هذا القول كعبدة الاوثان مع انهم يعبدون النور والظلمة، ويقولون بأنَّها الاله كما بيّنَ في كثير من الكتب الحكمية؛ لزم الحكم بأشـــراكهم دون الوثنية وفي كلام الشارح حيث نقل التأويل عـــن الوثنية وذكر الثنوية بعده، ولم ينقل عنهم شـــيئا مـــن التأويل إيماءً إلى ما ذكرنا، فإن قلت: حكم الامام بـــأن تأويلاتهم باطلة زائفة، قلت: بطلانها بالنظر إلى أنها لا تنجيهم عن الضلال لا بالنظر إلى أنها لا يخلصهم عن ورطة الاشراك كيف فإن تخليصها (٢–ب) عن تلـــك الورطة مما وقع عليه الاجماع. وإلاَّ لزمَ كون النصارى الذين اختلفوا في عيسى عليـــه الســـلام بعـــد تنصـــر قسطنطين الملك؛ كالنسطورية، واليعقوبية، والملكائية، مشركين مع انهم ليسوا كذلك[٢]؛ ولذلك عدوهم من أهل الكتاب[٣]، ولما تبين أن المراد بالمشركات فـــي قولـــه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] من لا يُئَوّل في اشراكه بدلالة العرف والاصطلاح عليه، وبَانَ كَمال الاشراكِ المَنهي عنه في جميع الأديان والشـــرائع هو هذا، بناءً على أن القرآن كثيرا ما قد يكـــون واردا على العرف والاصطلاح، ظهر عدم تناول المشـــركات في الآية المذكورة لأهل الكتاب؛ لانهم يتأوّلون ما يوهم

(١) ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر (موقـــع الـــدرر السنية على (الإنترنت dorar.net) يقع في ١٠ أجزاء، ١٤٣٣هـــ. ج٣ ص٣٢٦ وما بعدها، وينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإســـلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبـــة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، سنة ٢٠٠١م. ج٣ ص١١٦٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحســـيني البخاري القِنَّوجي "ت ١٣٠٧هـــ"، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ١٩٨٥م. ص١١٢.

(٣) في حاشية المخطوط (٣– أ) أُلحِقَ ما نصّهُ: "إنما قيده بقوله: بعد تنصر قسطنطين الملك؛ إذا النصارى قد كانوا قبل تنصره على دين صحيح في توحيد الله تعالى ونبوة عيسى عليه السلام، ثم اختلفوا في عيسى عليه السلام بعد تنصره. كذا في الصحائف الإلهـــي للســـيد السمرقندي.

بالأشراك في كلامهم، فلا يكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] كما ذكره القاضي البيضاوي[١]، ثم ان المشركات جمع محلى بلام الاستغراق، لاسيما وقعت في سياق النفي المدلول عليه بكلمة النهي، فلا وجه لتخصيصها بغير الحربيات على مذهب الاوزاعي كما توهم صاحب الكشاف[٢]. ولا يجوز تخصيص عام الكتاب بكلام الصحابي، وإن نقله عن النبي عليه السلام؛ لأنَّهُ نسخ في الجملة على ما ذكره أئمة الأصول، وقد صرح به العلامتان الزمخشري والقاضي في تفسيريهما غير مرة وبهذا التفصيل نبين أن عدم جواز تزويج المجوسيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] لدخولهن تحت اهل الشرك كما عرفت؛ لا لقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكل ذبائحهم) كما توهم صاحب الهداية[٣]؛ اذ مداره على كونهن واسطة بين أهل الكتاب وأهل الشرك، كما فعله صاحب الهداية لأنه وسطها بين الكتابيات والوثنيات التي جعلهن مشركات، كما يفهم من سوق كلامها وليس كذلك على أن الحديث خبر واحد فدلالته على التحريم المشتمل على بطلان الانعقاد وغير مسلم بخلاف الآية فإنها متواترة قطعية الدلالة عليه مع انَّهُ لا حاجة إليه ثم أن دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] على عدم تزويج الثنوية كما عرفت لا الثنوية فإن دليله جعل النهي مُغيًّا بإيمائهن دون كتابتهن؛ حيث قال: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] دون حتى يصرن كتابية فصاحب الهداية أخل بحق المقام في الموضعين حيث لم يأت بحكم الثنويات في كتابه مع انَّهُ لازم وأتى بالوثنية لكنه لم يكن في دليله على بصيرة كما نبهتك عليه اللهم الا أن يكون مراده عموم الوثنية للفريقين مع القول بأن المجوس ليس من الثنوية على ما ذكره الآمدي في إبكار الأفكار[٤] كما انَّهُ ليس (٣-أ) من الوثنية على المشهور وأن يستدل على بطلان تزويج كل من الفريقين بكل جزء من الآية، من حيث أن الدليل على بطلان النكاح احدى الفريقين المُغيًّا وعلى حرمة تزويج اخريهما هو الغاية، ولذلك أتى بكل من المُغيًّا والغاية، ولم يكتف بأول الآية فافهم؛ فإنه بعيد عن الفهم مخالف للعرف والاصطلاح. وإذ قد عرفت أن أهل الكتاب ليسوا من المشركين بهذا المعنى بل يأولون

(١) الغريب أن المؤلف نسب هذا النص للبيضاوي، في حين أنني وقفت على هذا القول للزمخشري في الكشاف ج١ ص٢٦٤، وهو من قال بالنسخ، وينظر معنى هذا القول في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ. ج٢ ص١١٦.

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ج١ ص٢٦٤، وينظر: الناسخ والمنسوخ، : لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي "ت ٣٣٨ه"، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ سنة ١٤٠٨. ص١٩٦.

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي "ت ٤٣٧هـ"، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١ سنة ٢٠٠٨م. ج٣ ص١٦٠٨– ١٦١٣.

(٤) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي "ت٦٢٣هـ"، تحقيق: أحمد محمد مهدي، دار الكتب– القاهرة سنة ١٤٢٣هـ. ج٢ ص٢٧٦–٢٧٩.

اشراكهم ببعض التأويلات المار ذكرها؛ علمت أن الآية الدالة على نهي نكاح المشركات ليست بمشتملة على نسوانهم؛ حتى تكون منسوخة بالآية المذكورة في المائدة كما مرّ، أو مخصصة على ما زعمه الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف[١] بناء على أن النسخ شرطه أن يكون الناسخ متصلا بالمنسوخ، كما ذهب إليه كثير من الأصوليين، ولا ينظر اطلاق المشرك على أهل الكتاب في بعض المواضع كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] الى قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ، لأن المراد به معنى آخر غير ما ذكرنا؛ نعم انَّهُ اشراك في الجملة، ولذلك سبح الله تعالى بالتنزيه عنه، لكنه غير ما يتعارف ويشتهر بالشرك، الا يرى أن القائلين بها لا يرضون بكونهم من أهل الشرك، ولذلك يؤوّلون كلامهم على ما ذكره صاحب الصحائف الإلهية، حيث قال: "انَّهُ جاء في عدة مواضع من الانجيل ذكر الله تعالى بلفظ الاب، وذكر عيسى بلفظ الابن ولهذا أوقعوا في غلط ثم قال بعد نقل كلام الانجيل المنقول إلى العربية وليس هذا بتقدير عدم التحريف والتغيير قطعا على ما ظنوه لجواز أنَّ الله تعالى سمَّاهُ ابنًا تشريفا؛ كما سمى إبراهيم عليه السلام خليلا تشريفا، ولأنَّ من كان متوجهًا إلى شيء مقيما عليه؛ يقال له ابنهُ، كما يقال: ابناء الدنيا وابناء السبيل، فجاز أن يكون تسميته عيسى بالابن، لتوجهه في اكثر الأحوال إلى نظر الحق، واستغراقه اغلب الأوقات في جنات القدس"[٢] انتهى كلامه. وقد أوَّلَ أيضا كلام النصارى القائلين بالاتحاد والحلول[٣]، وكلام غيرهم بوجه من تأويل معقول، يُخلِّصهم عن الدخول في زمرة المشركين، وأن لم يمنع كونهم كافرين، والكلام في الأول لا في الثاني، وإلاَّ يلزم عدم جواز نكاح الكفار مطلقا، وليس الاول كذلك، وبالجملة أن اطلاق المشرك على كل من الفريقين شائع ذائع، وتعيين المُرام مَوكُول إلى قرائن المقام، وهذا الاطلاق لا يفيد كون مذاهب أهل الكتاب اشراكا في الحقيقة، والكلام فيه؛ لأنه المانع عن صحة عقودهم النكاحية، وقد وضع العلماء اسم المشرك (٣–ب) في القائل بدلا على تأويل كما نقلناه عن المواقف والصحائف. وقال القاضي البيضاوي: واعلم أن اطلاق الاب على الله تعالى بمعنى السبب والمربي شائع في الشرائع المتقدمة[٤]، ولذلك قال عيسى عليه السلام في جواب من قال أين تذهب حين ذهب إلى السماء اذهب إلى أبي، حتى اطلقوا على الوالد الاب الأصغر، وعلى الاله تعالى الاب الأكبر[٥]، لكن أهل الجهل وأصحاب الهوى لما حملوه على معنى لا يليق

(١) ينظر: حاشية السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني على الكشاف للزمخشري، دار الفكر– بيروت– سنة ١٩٧٧م. ج١ ص٣٦٠– ٣٦١.

(٢) الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي، تحقيق: احمد عبد الرحمن الشريف، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع– الرياض. ص٣١٦– ٣١٧. وهذه الالفاظ نقلها السمرقندي من الانجيل المترجم بالعربية.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١٦– ٣١٨.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)، ج١ ص١٠٣.

(٥) ينظر: روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء "ت ١١٢٧هـ"، دار الفكر – بيروت. ج١٠ ص٤٣٤.

بكبريائه ورد الزجر والمنع عن الاطلاق بالكلية؛ قطعا لعرق الشبهة عن اصله وحسما لما يؤدي إلى الظلالة عن قعره، على أن هذا على ان هذا الاطلاق معارض[١] بقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] ، وبقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] حيث عطفهم على أهل الكتاب، ولا يخفى أن هاتين الآيتين اصرح بالمنع من الاولين الدالتين على التجويز؛ فيقدم ايثار مضمونها على ايثار مضموني الأوليين، وأيضا صرَّح المفسرون بإطلاق المشرك على الكافر مطلقا؛ كتابيا أو لا، وقد اختاره جمهور شراح صحيح البخاري، ومما ذكرنا يظهر فساد قول بعض شراح الهداية[٢]، حيث قال بان أهل الكتاب مشركون داخلون تحت نهي الآية، فلا يجوز حينئذ نكاحهم، وقد جوزوه استدلالا بآية المائدة، إذ قد عرفت أنهم غير داخلة فيهم حتى تشملهم نهي الآية، وفساد الجواب بأنَّ الله عَطَفَ المُشركين على أهل الكتاب كما مرَّ، والمعطوف غير المعطوف عليه لا محالة وقوله: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] استعارة تصريحية تبعية لأنَّهُ تعالى شَبَّهَ اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا باشراك المشركين، وسرى ذلك إلى الفعلين ثم ترك المُشَبَّه، وذكر المُشَبَّه به كما عرف في علم البيان، ووجه الفساد؛ أنَّ مجرد العطف الدال على المغايرة لا يستلزم تأويل الآية الدالة على دخولها في المشركين، ما لم يظهر قوة ما يدل على المغايرة، ولم يذكره على أن حمل الكلام على الاستعارة التي هي قسم من المجاز بلا ضرورة داعية إليه ليس بصحيح، وأيضا يأباه تنويه الله تعالى عنه لأنَّ ظاهره أن يكون من الاشراك، ثم قال هذا المجيب: فإن قيل اتخاذهم ذلك اربابا عين الشرك لا مشبه به، قلت: فيه الاستعارة التصريحية فإنهم لم يجعلوهم اربابا حقيقة وإنما كانوا يعظمونها تعظيم الارباب، وأقول لا السؤال شيء ولا الجواب، أما الأول فلان اتخاذهم اربابا لا ينحصر فيه فعلهم أو قولهم الدال على شركهم، لأنَّ بعضهم يقول بأنَّ عيسى ابن الله كما أن بعضهم قال بأنَّ عزير ابن الله، ولان بعضهم ذهب إلى الاتحاد والحلول (٤–أ) بين ربّ العالمين وعيسى، كما فصل في الصحائف[٣]، ولان اطلاق الرَّب مع قطع النظر عن الإضافة على غيره تعالى لا يجوز؛ بخلاف الاطلاق بالإضافة كما يقال ربّ الدّار وربّ الثوب؛ فإنَّهُ جائز واقع واطلاقهم عليهم حين اتخذوهم اربابا على وجه الاطلاق، لا الإضافة كما بَيَّنَ في الانجيل المنقول عن لسانهم المتداول بينهم إلى العربية، وبهذا يشعر باتخاذهم على وجه الحقيقة كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]،

(١) في حاشية المخطوط (٣– أ) أُلحِقَ ما نصّهُ: "لا يجوز حمل الآية الأولى على من أوتوا الكتاب قبل نسخ شريعتهم بقرينة قوله تعالى: (من قبلكم) وهم مؤمنون غير مشركين والكلام كون من كان من أهل الكتاب بعد انتساخ شريعتهم لان سماع الرسول من الاولين المسلمين ادنى كثيرا كما نطقت به الآية مستحيل، فالمراد من كان من أهل الشريعة المنسوخة قطعا، وكون هذه الإرادة بالاية.

(٢) ينظر مثال: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي "ت ٨٥٥ هـ" تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م. ج٥ ص٤٤.

(٣) الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي ص٣١٦– ٣١٧.

وأيضا أنَّ اتخاذهم اربابا إنَّمَا يصير عن الشرك، لو لم يتخذوه اربابا يتوصل بها إلى المعبود بالحق وهو غير مسلم، بل اتخذوها بهذا المعنى، كما يشهد به كلام الامام الرازي[١] وأسلوب المقاصد وشرح المواقف، وأما الثاني فلأنَّ التسبيح والتنزيه من قبل الله تعالى عن فعلهم، مما يشعر بالإشراك كما لا يخفى على من له ادراك، ومما يأبى الاستعارة، بل المجاز مطلقا، فضلا عن التصريحة، ولان وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة الصارفة إلى المجاز ممنوع، والمعارضة بين الآيات لا تدل عليه؛ لأنَّ مآله إلى كون فساد الكلام قرينة للتأويل بما يصح، وذابط كما ذكره بعض المحققين، وقد فصلنا في بعض مصنفاتنا. ولو سُلِّم وجود القرينة المذكورة، فلا يدل على خصوص الاستعارة في التوجيه كما أن عرفت من أن له محملا آخر، ولأنَّهُ لا يلزم من عدم جعلهم اربابا حقيقة أنهم إنما كانوا يعظمونها تعظيم الارباب لا غير، على ما يدل عليه كلمة إنِّمَا الدالة على الحصر في كلامه، لِمَ لا يجوز أن يعبدوها على وجه التوسل إلى الرّب، الذي هو رَبّ الاربَاب ومُسبب الأسباب، وهذه العبادة غير التعظيم لعظيم الارباب، كيف فإنَّ المطلق لا يدل واحدا مع المقيد، ولا يكون مستلزما له؛ لجواز وجوده في ضمن فرد آخر، وهو هنا التعظيم لهم من غير عبادة، ولما ثبت عندك صحة نكاح الكتابيات دون غيرهم، تحقق لديك جواز تزويج الصابيئات[٢] للمؤمنين، كما ذهب اليه امامنا الأعظم[٣]، واختاره أكثر الفقهاء، كما هو المسطور في الكتب الفقهية؛ لأنهن كُنَّ يؤمنَّ بدين نبي من الأنبياء من شرائع الرحمن على ما ذكر في كتب التواريخ المصرية[٤] من أن الصابئة فرقتان؛ فرقة تسمى بالصابئة الأولى وهم الذين ملكوا ارض مصر قبل طوفان نوح ويعترفون بالأنبياء المتقدمين من آدم إلى نوح، ولما دعاهم نوح عليه السلام إلى شريعته تجبروا وانكروا فأغرقهم الطوفان بأمر الواحد القهار

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري "ت ٦٠٦هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ سنة ١٤٢٠ هـ. ج٢ ص٢٥٢– ٢٧٠.

(٢) الصائبة: الصابئة المندائية هي طائفة الصابئة الوحيدة الباقية إلى اليوم والتي تعدّ يحيى عليه السلام نبيًّا لها، يقدّس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها، ويعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة، وقد اختلف العلماء في معنى الصابئة، وربما تكون إلى لغتهم المسمّاة المندائيّة، حيث تلفظ الغين همزة، فبدل أن يقولوا صبغ نجدهم يقولون صبأ فالصابئة على هذا الرأي تعني الصابغة، وسمّوا بذلك لأنّ مِن أهم طقوسهم الدينية الاصطباغ بالماء، أي التعميد بالمفهوم النصراني، ويعيش معظمهم في العراق. يُنْظَر: الملل والنحل؛ لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني "ت٥٤٨هـ"، مؤسسة الحلبي، سنة ١٤٣١هـ. ج٢ص ٦٣. والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، سنة ١٤٢٠هـ. ج٢ ص٧١٢.

(٣) عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي "ت ٣٧٣هـ"، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، ، سنة ١٣٨٦هـ. ص٧٥. ومَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» "ت ١٠٧٨هـ"، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ. ج١ ص٣٢٨. قلت: والمقصود بإمامنا الأعظم؛ هو الامام أبو حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى.

(٤) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي "ت ٨٤٥ هـ"، قابله بأصوله وأعده للنشر: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م. ج١ ص٣٢٧.

الرحمن، وفرقة يسمون بالصابئة الأخرى وهم قوم (٤-ب) على دين اليهودية أو النصرانية ولا يلزم عدولهم عنه بعبادة النجوم والملائكة كما قيل لما ذكره الامام الرازي في التفسير الكبير وكثير من مصنفاته من أن عبدة الملائكة والكواكب لهم أن يعتقدوا كونها مؤثرة في عالم العناصر مدبرة لأمورها قديمة بالزمان شفعاء عند الله للعباد مقربة إياهم إلى الله تعالى كما فعلوه بعض أصحاب الشائع المتقدمة في الاصنام المعبودة لهم[١].

وفي التاريخ المسعودي؛ أنهم ينتمون إلى دين صابئ بن ادريس بعد قولهم بالشرائع المتقدمة عليهم ولذلك سموا بالصابئة[٢].

وقد نص العلامة الجوهري على أنهم كتابيون حيث قال: صباء الرجل صبوءا إذا خرج من دين إلى دين كما صباء النجوم أي تخرج من مطالعها، وصباء الرجل، إذا صار صابئا، والصابئون: جنس من أهل الكتاب. انتهى[٣]. وقال صاحباه[٤] لا يجوز نكاح الصابئيات لأنَّهُنَّ مِن عَبدة الكواكب، غير منتميات إلى دين من أديان الأنبياء عليهم السلام[٥]، فكلام جار الله العلامة في الكشاف مُشعر به حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٢] من صبأ إذا خرج من الدين إلى الدين، وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية أو النصرانية وعبدوا الملائكة[٦]. وكلام القاضي[٧] يَتَمَيَّل بَينهُمَا حيث قال: هم قوم بين المجوس والنصارى؛ أي يُشَبِّه دينهم بدين كل منهما، لأنَّ عبادتهم بالكواكب[٨] وكذا بالنيران، على ما وقع في بعض الكتب، مما يشعر بكونهم كالمجوس من المشركين، بخلاف قراءتهم الانجيل وانتمائهم إلى دين المسيح على ما ذكره

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للفخر الرازي، ج١ ص٢١٠.

(٢) التنبيه والإشراف، لأبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودي "ت ٣٤٦هـ"، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي،: دار الصاوي – القاهرة. ص٨٠.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "ت ٣٩٣هـ"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، سنة ١٩٨٧م. ج١ ص٥٩.

(٤) هما: قاضي القضاة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبي الامام أبو حنيفة النعمان رحمهم الله تعالى جميعا، كما سيأتي في مصادر التوثيق.

(٥) ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي "ت ٧٤٧ هـ"، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق – عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٦م. ج٣ ص١٣.

(٦) الكشاف للزمخشري ج١ ص١٤٦.

(٧) يقصد به: البيضاوي.

(٨) انوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي البيضاوي ج١ ص٨٤-٨٥.

الكرخي[١]، لأنَّهُ يفيد في الجملة كونهم من الموحدين والنصارى، ويتجه عليه أن هذا حكم الصابئة الأخرى لا الأولى، والكلام في حكمهما مطلقا فقصر عن المرام، ولو سلم انَّهُ حكمهما، فلا يثبت به إلاَّ التميّيل بين المذهبين كما عرفت، فلا يفيد شيئاً من النفي والاثبات، ولو دلَّ على شيء منهما، فلا عبرة به؛ لكونه مخالفا للكتب المعتبرة من التواريخ كما مَرَّ.

وقيل أصل دينهم دين نوح، وفيه أنهم اغرقهم الله بالطوفان لعدم اقرارهم بدين نوح على ما اسلفنا ذكره، ولو سلم الإقرار فأصل دينهم شرائع الأنبياء المتقدمة عليه، كآدم، وشيت، وادريس عليهم السلام، وحمله على انَّهُ حال الصابئة الأخرى ابعد من الأول؛ لحدوث اليهودية والنصرانية بعد زمن موسى وعيسى، على ما ذكره المفسرون في تفسير سورة البقرة، فلا يكون أصل دين اليهودية والنصرانية في زمن نوح فضلا عن عدولهما عنه[٢].

وقيل هم عبدة الملائكة وفيه شيء وَهْم انَّهُ لا يفيد التمييز والتعريف؛ كيف فإنَّ أقوامًا (٥-أ) كثيرة قد عبدوها على ما ذكره الامام، فلا اختصاص لهم على أنَّ المشهور عبادتهم النجوم لا الملائكة، اللهم إلاّ أن يُحمَل على أنهم يزعمون بأنَّ الكواكب ملائكة، على ما ذكر في النجوم الزاهرة[٣] وبما قدمنا من التفصيل اتضح وجه ما قالوا انَّهُ لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في المعنى وإنما أجاب أبو حنيفة عن نساء قوم ينتحلون إلى دين من الأديان الاهية، وهؤلاء في حكم سائر الكتابيات، وان اختلفوا في بعض الأمور التي لا تضر جواز المناكحة، كما مرّ، ولا خلاف في أنَّ نكاح مثلهن جائز، وهما اجابا عن نسوان قوم لا ينتمون إلى شريعة من الشرائع، ولا خلاف في عدم جواز تزوجهن، وقد نَبَّهَ عليه صاحب الهداية بقوله: "ويجوز تزويج الصابئيات إذا كانوا يؤمن بدين نبي وقرون بكتاب الله لانهم من أهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حِلُّ ذبيحتهم"[٤] انتهى كلام الهداية.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي "ت ٤٢٨ هـ"، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، ط١، سنة ٢٠٢٢م. ج٩ ص١٤٦.

(٢) ينظر: (تفسير مقاتل بن سليمان)، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي "ت ١٥٠هـ"، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ. ص٤٩٣.

(٣) لم أقف على ما ذكره المصنف في كتاب النجوم الزاهرة المطبوع. المطبوع.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني "ت٥٩٣هـ"، اعتنى به: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٤م. ج١ ص١٨٨-١٨٩.

ولا يخفى أنّ مرادهُ بناء التفصيل المذكور من الجواز وعدمه، على كونهنّ كتابيات مطلقا، أو غيرها لا على خصوص اليهودية والنصرانية، ومن الشراح من قال لفضوله عنه؛ الصابئات من صباء اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب، وذكر في الصحاح[١] أنهم جنس من أهل الكتاب، والتفصيل المذكور في حكمهم مبني على هذين التفسيرين، ويُرَدُّ عليه أنَّ الجواز الذي هو أحد جزئي التفصيل المذكور؛ مبني على ما في الصحاح، وأما عدمه فليس بمبني على التفسير الاخر؛ وهو كونهم قوما عدلوا عن اليهودية والنصرانية؛ بل مبني على الخلو عن الأديان الإلهية مطلقا، سواء كان ذلك الخلو بالعدول أو لا، كعدم الدخول أصلا، ولا يلزم العدول عن النصرانية واليهودية، أو عدم الدخول فيها، كما زعمه، إذ لا يلزم منهما أن يكونوا من أهل الكتاب؛ لانهم أعمُّ من النصراني واليهودي كما عَرفت، وإليه يشير قوله، ولا كتاب لهم حيث مَدار عدم الجواز، انتفاء جميع الكتب عنهم، لدلالة النكرة الواقعة في سياق النفي، أعني قوله ولا كتاب لهم عليه إلاَّ عبادة الكواكب فإنها اذا وقعت من الكتابي فقد يكون مُؤوَّلة كما مرَّ غير مرَّة، وهذا مع وضوحه فقد خفي على الناظرين في هذا الكلام، ثم أن معنى قوله: فكل أجاب على ما وقع عنده، إن اباح أجاب بأنهم ممن كانوا يؤمنون بدين من أديان الأنبياء، ويقرون بكتاب من كتاب الله، أي شريعة من شرائع الله، سواء كان (٥–ب) الكتاب توراتية[٢] أو انجيلا أو غيرهما؛ كالزبور والصحف وغيرها، وقس عليه عموم الدين فبنى عليه الجواز، وإنَّ صاحبيه أجاب بأنهم عندهما مما يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم، أي لا شريعة ولا دين لهم، فلم يصح تزويجهم لانتفاء مدار الجواز كما عرفت، ومن حمله على انَّهُ وقع عند أبي حنيفة أنهم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة[٣] في الاستقبال إليها، ووقع عندهم أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الاوثان، فقد أخلَّ بالمرام؛ لأنَّ المقصود أنَّهم عند أبي حنيفة من أهل الكتاب، سواء كانوا يقرؤون الزبور أو لا، كما يدل عليه اطلاق الكتاب حيثما وقع في تقرير كلام أبي حنيفة وكذلك النكرة الواقعة في سياق النفي، كما مَرَّ في تقرير مذهب الامامين، فتخصيص كونهم من أهل الكتاب عنده؛ بأنَّهم يقرؤون الزبور ليس بصواب، لاسيما بعد ما وقع في كثير من الكتب الفقهية؛ أنَّهم يقرؤون بالتوراتية والانجيل وبعد ما ذكره الكرخي[٤] من أنهم قوم ينتحلون إلى دين المسيح سيجيء التصريح به، وأيضا أنَّ الزبور خال عن الاحكام الشرعية، بل مقصور على ذكر الاذكار والتسبيحات، فلا يحسن الاستدلال بقراءته على أنَّهم من أهل الكتاب فتأمل، ثم أن الفرق بين الإقرار بالكتاب وقرأته فاحش، حيث لا يلزم وجود كل منهما

(١) الصحاح للجوهري، ج١ ص٥٩، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. ج١ ص٣٠٧.

(٢) وفي الأصل "تورية".

(٣) ينظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي الدمشقي "ت١٠٨٨ه"، دار المنهاج القويم – دمشق–سوريا ط١، سنة ٢٠٢٣م. ج١ ص٣٢٨.

(٤) شرح مختصر الكرخي، للقدوري ج٩ ص١٤٦.

من الاخر، إذ الاميّون من المسلمين مقرون بالقرآن العظيم؛ ولهذا يحكم بإسلامهم، مع أنهم لا يقدرون على قراءته.

وأما اليهود والنصارى فمنهم من يقرأ كتابنا ولا يقرّ به، ولذلك لا يكون مُسلِمًا بل باقيا على كفره، فتبين بهذا أنَّ المراد في هذا المقام الإقرار بواحد من الكتب لا قراءته، إذ قد عرفت أنَّ ما يستلزم الكتابية هو الأول لا الثاني، ولذلك أتى صاحب الهداية بعبارة الإقرار لا القراءة[١] ولغفول بعض شراحه عن هذه النكتة غيَّرهُ بالقراءة، واخرج المقال عن درجة الصحة إلى منزلة الابطال؛ ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢]، ولا عجب؛ ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، ولأنَّ عبادة الكواكب إذا كانت على وجه التوصل بها إلى الباري تعالى فلا محذور فيه، كما مَرَّ غيرَ مرَّة، فحينئذ لا حاجة إلى حملها على مجرد تعظيمها كتعظيمنا القبلة كما فعلهُ، واعلم أنَّ كلام الهداية هنا مشتمل على خلل من وجوه:

الأول: أنَّ المناسب لعبارة الصائبات أن يقول إذا كنَّ يؤمنَّ بصيغة جمع المؤنث؛ لا أن يقول: إذا كانوا يؤمنون مع بصيغة المذكر لأنَّ المراد بالصائبات النسوَان على ما هو المناسب للمقام، كما لا يخفى على صاحب الاذهان (٦-أ) وحمل الصائبات على الاقوام أي الطوائف الذكور، باعتبار أن حال النسوان تابع للذكور من الاقوام، ولذلك ذكر في مواضع كثيرة من القرآن العظيم حكم الرجال، مع السكوت عن حال نسائهم، كما ذكره صاحب الكشاف[٢] تَكلّفٌ ظاهر، بحيث لا يمكن الخلاف فيه. الثاني: أنَّ الظاهر هو الاكتفاء في صحة نكاحهن بايمانِهنَّ بمجرد دين نبي أي شيء كان وشرعه من غير اشتراط الإقرار بخصوصية الكتاب، إذ قد عرفت أنَّ الكتاب ليس بشرط في اتباع الأنبياء عليهم السلام، بل يكفي كونهم صاحب شريعة جديدة أو لا، فإنَّ كثيرا من أنبياء بني إسرائيل لا أنهم[٣] شريعة جديدة؛ بل امروا بإيصال شرائع من تَقَدَّمَ عليهم من الأنبياء وتنفيذها، ولذلك حملنا الكتابية الواقعة في عبارة الفقهاء على من يكون تابعة لشريعة صادرة من جناب الرحمن، سواء كانت كتابا أو لا، بناءً على أنَّهَا مِمَّا يجب قبولها كالكتاب، لكونها مستندة إلى طرف الحقّ الواجب أو على تغليب الكتابي على غيرهم من أهل الملل المستندة إلى الأنبياء، فإنَّ أكثرهم أو اشرفهم أو حملا للكتاب على ما جاء به نبي من عند الله، وإذ قد عرفت أنَّ الكتاب مطلقا أو بخصوصه ليس بشرط؛ علمت أنَّ الإقرارَ بخصوص نبي ليسَ بشرط أصلا، كمَا

(١) الهداية للميرغناني ج١ ص١٨٨.

(٢) الكشاف للزمخشري ج١ ص٦٦٠-٦٦٢

(٣) لم ترد الالف المهموزة في الأصل.

تَوَهَّمهُ كثيرٌ من المصنفين، ولقد أصابَ صاحبُ الهداية حيث أتى في الأول بكلمة إذ؛ الدالة على تحقق الوقوع في الشرط، وفي الثانية بأنَّ؛ الدالة على كونه مشكوك الوقوع، لما عرفت أن المختار قول أبي حنيفة؛ لا قول صاحبيه فمن بَدَّلَ إذا بأن في الأول أيضا فقد غفل عن المراد كما لا يخفى على ذوي الرشاد.

والثالث: أن الأنسب حذف قوله لأنَّهم من أهل الكتاب، بعد قوله إذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله لعدم خلوه عن ايهام اللغوية، ولأنَّ كونهم يؤمنون بدين نبي؛ لا يستلزم أنهم من أهل الكتاب، إذ قد عرفت غير مرة أنَّ الدين أعم من الكتاب، وجعله دليلا لقوله ويقرون بكتاب الله مما لا يحسن، إذ يلزم حينئذ كون المعطوف عليه حاليا عن الحجة مع أنَّهُ كالمعطوف في الاحتياج إليها بل هو أقوى، نعم إنَّ المراد بكتاب الله ما يعم الشريعة مطلقا، وبأهل الكتاب من كان تابعا للملة الإلهية والشريعة النبوية، لكن لا ينافي الاسبقية، فَافْهَم.

الرابع: أنَّهُ لا يَلزمُ من عبادة الكواكب مع عدم الكتاب لهم كونهم مشركين لا يجوز مناكحتهم، لما أن عبادة الاصنام قد تكون على وجه التوسل لا بالذات كما سمعت كِرار أو ما يفيد الاشراك هو الثاني لا الأول، والجزم بأنَّهم من أهل العبادة الثانية لا الأولى، وليس مما يدل عليه (٦–ب) دليل، اللَّهمَّ إلاَّ أن انتفاء الكتاب قرينة على الثاني إذ لا يمنع عنه مانع حينئذ وفيه أن كثيرا من قدماء الفلاسفة قد عبدوا الكواكب على وجه التوصل بها إلى الرَّب مَعَ انَّهُ لا كتاب لهم، وغاية ما يلزم عن انتفاء الكتاب احتمال الامر لكل واحد من العبادتين فقوله لانَّهم مشركون فيه تعليل عدم جواز المناكحة ليس بِمُسلّم إلاَّ أن يُراد بيان اشراكهم على اعتقاد الامامين[١] لا في نفس الامر، فحينئذ يندفع الايراد عن الهداية، ويبقى الكلام في صحة دليلهما واثبات أن عبادتهم الكواكب بالمعنى الذي يفيد الاشراك، وقد عرفت انَّهُ في حيز المنع نعم لا يجوز نكاحهن إذ لا كتاب لهم[٢]، لما أن غير الكتابي سواء كان مشركا أو لا مما لا يدخل تحت جواز النكاح لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] على ما مرَّ وجه دلالته عليه، لكن الكلام في التعليل عليه بقوله لانَّهم مشركون على أن مقتضى قوله لانَّهم من أهل الكتاب في دليل أبي حنيفة أن يقول لأنَّهم ليسوا من أهل الكتاب في طرف

(١) هما صاحبي الامام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى؛ قاضي القضاة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني كما مرَّ في التوثيق.

(٢) ينظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين "ت٥٩٣هـ"، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة. ص٥٩.

دليلهما، لا أن يقول لأنَّهم مشركون لِئَلَّا يفوت حسن المعاملة، ولا تُبنى عليه بعض المقالات.

الخامس: أنَّ الحق المقام أن يقول فَكُلٌّ أجاب بما وقع عنده بالباء لا بعلى وهو ظاهر على المتأمل.

السادس: أنَّ لفظ حَلَّ في قوله وعلى هذا أي أنَّ كُلًّا أجابَ بما وقع عنده، أو على كون مذهبهم مشتبها حلٌّ ذبيحتهم لم يحلّ محلّه، لأنَّ المتفرع عليه هو الحِلّ أو الحُرمة، لا الحِلُّ فقط، لأنَّ ذبيحتهم ليس بحلال، على ما وقع عندها، ولذلك فسره بعض الشارحين بحكم ذبيحتهم، حيث قال: وعلى هذا حكم ذبيحتهم حملا للخاص أي الحل على العام اعني مطلق الحكم ولا يخفى ما فيه من التعسف والظاهر أن المراد حل ذبيحتهم اثباتا أو نفيا كما يدل عليه المقام ولهذا نظائر في كتاب الهداية، وقال بعض الافاضل في تقرير هذه المسئلة؛ وصح نكاح الكتابية ومنهم الصابئة خلافا لهما[١]؛ قالا: تزوج الصابئات كتزوج المجوسيات.

وبه أخذ الطحاوي، وقال الكرخي: لا خلاف بينهم في المعنى[٢]، وانما أجاب أبو حنيفة عن قوم ينتحلون إلى دين المسيح عليه السلام، وهؤلاء حكمهم كحكم النصارى، وان اختلفوا في بعض الأشياء، ولا خلاف في ان مناكحتهم جائزة[٣] وهما أجابا عن قوم يكون ناحية حران يعبدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون إلى دين المسيح عليه السلام وخلاف في أن مناكحة هؤلاء لا يجوز[٤]، فإذن لا خلاف قال كذا في شرح التكملة[٥] وفيه بحث:

أما أوَّلاً؛ فلأنَّ كون الصابئة من أهل الكتاب لم يأت بما يدل عليه دليل أصلا، فقوله ومنهم الصابئة ليس بواقع موقعه بل حقه أن يذكر بأداة الشرط (٧-أ) كما فعله صاحب الهداية أو أن يقيم عليه الدليل كما فعلناه.

(١) ينظر: شرح الوقاية، لصدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي "ت٧٤٧هـ"، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه "منتهى النقاية على شرح الوقاية"، دار الوراق – عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٦م. ج٣ ص١٢– ١٣. وينظر: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، وبأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ط٢ سنة ١٣١٠هـ. ج١ ص٢٨١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص "ت٣٧٠هـ"، حقق رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، سنة ٢٠١٠م. ج٧ ص٢٤٧.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي "ت٨٥٥هـ"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م. ج١١ ص٥٣٠.
شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص ج٤ ص٣٣٧. (٤)

(٥) المقتصد في شرح التكملة، لعبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني، تحقيق د.احمد بن عبد الله الدرويش، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سنة ٢٠٠٧م.

وأما ثانيا: فلأنَّ اختيار قول الأعظم، كما فعله بدل على كونه راجحا، وإلاَّ فلا وَجه بالاختيار مما لا يحسن، لعدم دلالة الحجة عليه كما عرفت، ووجوب العمل بكلام أبي حنيفة في مقام اختلافه معهما، إذا لم يرجح أحد القولين على الاخر، كما وقع في بعض الكتب ضعيف كما ذكره ابن الهمام: إذ للمقلد أن يعمل بما يختاره من اقوال المجتهدين الموافق لمذهبه(١)، على ما صرح به أئمة الأصول ولعل الاختيار لما أن مبنى كتاب ذلك البعض على قول الحنفية.

وأما ثالثا: فلأن المفهوم من كلامه على ما نقله عن الكرخي عدم الخلاف بينهما في المعنى، وهذا مخالف لما في عامة الكتب كالهداية وغيرها من أن الخلاف المنقول محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب لما وقع عنده من تعيين مذهبهم وهذا النزاع ليس إلاَّ في المعنى لرجوعه إلى الاختلاف في مذهبهم وقد مر تفصيلا وأيضا ما نقله عن الكرخي لا ينافي في النزاع في المعنى كما لا يخفى على المتأمل(٢).

ولو سلّم منافاته فليس بمعقول، إذ مبناه على أن النزاع في قوم ينتحلون الى دين المسيح عنده، ولا ينتحلون اليه عندهما، وليس كذلك إذ قد عرفت أنَّ النزاع في مطلق الصابئة التي يحتمل انتحالهم إلى دين من أديان الله تعالى، كما هو المختار أو الصابئة التي عدلوا عن دين اليهودية أو النصرانية، ولا يوافق ما نقله عن الكرخي شيئا منها، وأيضا لا يلزم من كون القوم المذكور مما يعبدون الاوثان أن يكونوا مشركين كما مَرّ غير مرّة أنَّ عبادة الاوثان لا يستلزم الاشراك، ولا يذم من عدم انتماء ذلك القوم إلى دين المسيح أن لا ينتحلون إلى دين من الأديان حتى يكونوا من المشركين، ولا كتاب لهم وهو ظاهر نعم يجوز النزاع منهم في صحة نكاح ذلك القومين، ولا يلزم منه كون هذا الخلاف من قبيل الخلاف، في جواز تزويج الصابئة كيف فأنَّه لا يشمل النزاع في حال من يقرّ بما قبل نوح من الأنبياء، ولا بمن عدلوا عن اليهودية بل عن النصرانية، لأنَّ انتحالهم إلى دين المسيح عنده يأباه نوع إباء، وبعد الاتئاد التي لا شك في أنَّ الذي يدل عليه الدليل على أصولهم بترجيح قولهما على قوله، لأنَّ انتماء الصابئة إلى دين من اديان الله تعالى إذا اشتبه فالاحتياط في تحريم نكاح امرأتهن، لما ذكر في الأصول من أن الخاطر مقدم على المبيح عند الاشتباه، وقد صرح صاحب الهداية وغيره بالاشتباه كأمرهم إذا تَعَيَّن أمرهم، واندفع الاشتباه كما ذكرناه، فالوجه ترجيح قوله على قولهما لكن لم يفعلوه، ولنختم الكلام ببعض المسائل المذكورة في خلاصة الفتاوى، وهو أنَّ المناكحة بين أهل السنة (٧–ب) والاعتزال لا يجوز، كذا أجاب الامام الرُّسْتُغْفَنِيُّ، وفي الفتاوى عن

(١) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي "ت٨٦١هـ"، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٩٧٠م. ج٧ ص٢٥٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي، ج٣ ص٤٠١.

الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنَّ من قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، لا يجوز المناكحة معه، قال الشيخ الامام أبو حفص السفكردري في فوائده: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شفعوي المَذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يزوّج بنتهم[١] انتهى. بعض المسائل التي ختم بها الكتاب، وأنت تعلم بأنَّ هذه المسائل مشكلة بالنظر إلى الدلائل والأصول، لما عرفت أنَّ كُلًّا من الفرق التي نفي جواز نكاح نسوانهم، داخلة في الفرق الإسلامية، ولا ينازع أحد في صحة جواز نكاح الفرق الاسلامية والكتابية، وإنما النزاع في جواز غير الكتابي، والمحتمل حاله للتوحيد والاشراك كالصابئة، والاقدام على اكفار هذه الفرق ليس مما يجوز أن يتجاسر عليه مؤمن، وإن وقعت الجادة عليه بالنظر إلى المعتزلة، حيث قالوا بأنَّ العباد خالقة لأفعالهم، على ما وقع في بعض الفتاوى، من أن القائلين بشريك واحد لله تعالى بإقرار الله تعالى عليه، لا سيما إذا كانت تلك النسبة مأخوذة من الدلائل الشرعية على زعمهم، كما فَصَّلوه في موضعه لا يكون اشراكا ولا مستلزما له، وأن أقول من قال أنا مؤمن إن شاء الله، فإن كان ناظرا إلى الشبهة في عاقبة الامر، وإلى التأدب في الجُرم بالأيمان على نفسه لا يكون كُفرًا إجماعًا، وإذا كان مَبنيًّا على الاشتباه بالفعل في ايمانه حقيقة لا تأدّبا، فلا شكَّ في أنَّهُ كُفرٌ، لكنَّ المناسب للمفتي أن ينظر إلى حجَّة الايمان، وإن كانت وجوه الكفر كثيرة، ووجهه واحدا على ما ذكروا، والمسئلة مذكورة مفصلة في موضعها، وتسمى بمسئلة الموافاة[٢]، اللهم إلاَّ أنْ يراد بعدم الجواز، ترتب الاثم على النكاح لا عدم الانعقاد، وأن يُراد بقول من قال أنا مؤمن إن شاء الله، أن يقال على وجه الشك في اسلامه بالفعل، ثم أنَّ المراد بما ذكره الشيخ السفكردي[٣]؛ نفي الابتغاء لا الجواز، بناءً على أنَّ حَقّ الزوج أن يكون غالبا على الزوجة في الدين وغيره، مما لا بد منه في حقوق الزوجية، ولذلك نهى عن تزويج بنته من أبنائهم؛ لا عن تزويج بنتهم من بنيه، بقي الكلام في تخصيص النهي المذكور بالشفعوي دون المالكي والحنبلي، وليس بمراد بل أحال بما يعرف حال غيرهم منهُ عليه بالمُقايسة.

تمت

(١) ينظر: معراج الدراية في شرح "الهداية للمرغيناني"، لقوام الدين الكاكي الحنفي "ت٧٤٩هـ"، تحقيق: عبد الحفيظ محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، سنة ٢٠٢٣م. ج٣ ص٥٨٠. وينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ج٥ ص٦٦. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت٩٧٠هـ"، ط٢، دار الكتاب الإسلامي. ج٣ ص١١٠.

(٢) ومعناها أنّ العبرة بالإيمان الذي يوافي العبد عليه؛ أي يأتي متصفاً به في آخر حياته وأوّل منازل آخرته، ومن فروع هذه المسألة أنه يصح أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحيث أطلقت مسألة الموافاة؛ فالمراد بها ذلك وهي مما اختلف فيها الشافعية والحنفية والأشعرية والماتريدية، وللسبكي فيها تأليف مستقل، وينبني عليها مسألة الإحباط في الأعمال بالردّة، وقوله إذ العبرة بالخواتم./حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسَمَّاة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي "ت ١٠٦٩هـ"، دار صادر –بيروت. ج٢ ص١٣٤.

(٣) السفكردي كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعا معتمداً سمع منه الشيخ الزندويني. / الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي "ت١٣٠٤هـ"، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، سنة ١٣٢٤هـ. ص٦٨. وهو من علماء الحنفية التي تناثرت أقواله وآرائه في أمات كتب الحنفية، ولم نقف على ترجمة موسعة له إلا ما ذكره عبد الحي اللكنوي كما في أعلاه.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي "ت ٣٨٧ هـ"، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي "ت٦٢٣هـ"، تحقيق: أحمد محمد مهدي، دار الكتب– القاهرة سنة ١٤٢٣هـ.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري"٦٣٠ هـ"، تحقيق: محمد البنا وآخرون، كتاب الشعب، القاهرة مصر– ١٩٧٣م.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت٩٧٠هـ"، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٦. البحر المحيط "في التفسير"، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي "ت٧٤٥ هـ"، دار الفكر –بيروت –سنة ٢٠٠٠م.

٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي الحنفي "ت ١١٥٦هـ" ، مطبعة الحلبي، ١٣٢٨هـ.

٨. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي "ت ٨٥٥ هـ" تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

٩. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي "ت٨٥٥هـ"، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١١. التفسير، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي "ت ١٥٠هـ"، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

١٢. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني "ت ٧٩٢ هـ"، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٩٥٧م.

١٣. التنبيه والإشراف، لأبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودي "ت٣٤٦هـ"، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي،: دار الصاوي – القاهرة.

١٤. حاشية السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني على الكشاف للزمخشري، دار الفكر – بيروت – سنة ١٩٧٧م.

١٥. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسمَّاة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي "ت ١٠٦٩هـ"، دار صادر – بيروت.

١٦. الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي الدمشقي "ت١٠٨٨ه"، دار المنهاج القويم – دمشق – سوريا ط١، سنة ٢٠٢٣م.

١٧. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "ت٩١١هـ"، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.

١٨. رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، لعبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني "ت ١٣٨٦ هـ"، تحقيق: عثمان بن معلم، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، سنة ١٤٣٤هـ.

١٩. روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبي الفداء "ت ١١٢٧هـ"، دار الفكر – بيروت.

٢٠. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني "ت٢٧٥ هـ"، تحقيق: شعيب الارناؤوط، دار الرسالة – بيروت، ٢٠٠٩م.

٢١. السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي "ت ٢٧٩هـ"، تحقيق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٦.

٢٢. شرح الوقاية، لصدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي "ت٧٤٧هـ"، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق – عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٦م.

٢٣. شرح الوقاية، لصدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي "ت٧٤٧هـ"، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه "منتهى النقاية على شرح الوقاية"، دار الوراق – عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٦م.

٢٤. شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي "ت٨٦١هـ"، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٩٧٠م.

٢٥. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص "ت٣٧٠هـ"، حقق رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، سنة ٢٠١٠م.

٢٦. شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي "ت ٤٢٨ هـ"، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، ط١، سنة ٢٠٢٢م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "ت ٣٩٣هـ"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، سنة ١٩٨٧م.

٢٨. الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي، تحقيق: احمد عبد الرحمن الشريف، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع- الرياض.

٢٩. عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي "ت ٣٧٣هـ"، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، ، سنة ١٣٨٦هـ.

٣٠. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، وبأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ط٢ سنة ١٣١٠هـ.

٣١. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، سنة ٢٠٠١م.

٣٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي "ت١٣٠٤هـ"، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، سنة ١٣٢٤هـ.

٣٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٩٨٧.

٣٤. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي "ت٧٩٤هـ"، تحقيق: مصطفى عبد الفادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٨٦م..

٣٥. لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي "ت ١٣٠٧هـ"، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ١٩٨٥م.

٣٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر.

٣٧. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين "ت٥٩٣هـ"، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٣٨. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» "ت ١٠٧٨هـ"، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ.

٣٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري "ت٤٠٥ هـ"، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة – بيروت– ٢٠١٨.

٤٠. معالم أصول الدين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان.

٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١.

٤٢. معراج الدراية في شرح "الهداية للمرغيناني"، لقوام الدين الكاكي الحنفي "ت٧٤٩هـ"، تحقيق: عبد الحفيظ محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ٢٠٢٣م.

٤٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري "ت ٦٠٦هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ سنة ١٤٢٠ هـ.

٤٤. الملل والنحل؛ لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني "ت ٥٤٨هـ"، مؤسسة الحلبي، سنة ١٤٣١هـ.

٤٥. المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي "ت ٨٤٥ هـ"، قابله بأصوله وأعده للنشر: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر (موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net) يقع في ١٠ أجزاء، ١٤٣٣هـ.

٤٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٨. الناسخ والمنسوخ، : لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي "ت ٣٣٨ه"، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ سنة ١٤٠٨.

٤٩. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي "ت ٤٣٧هـ"، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١ سنة ٢٠٠٨م.

٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني "ت٥٩٣هـ"، اعتنى به: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٤م.